الأسباب الموجبة

بناء على توصية مجلس منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة الإقليمي الذي عقد في الخرطوم للسودان في العام ٢٠١٠ التي أشارت إلى ضرورة نقل المكتب الإقليمي الفرعي لمنطقة الشرق الأوسط إلى عاصمة حيوية،

ويما أن مجلس منظمة الأغذية الزراعية للأمم المتحدة في دورته الرابعة والخمسين بعد الماية بشأن تغطية المكاتب الميدانية، وافق على عرض لبنان لاستضافة المكتب الإقليمي لدول المشرق لمنظمة الأغذية والزراعة،

وحيث ان المصلحة الوطنية تقضي بإتمام هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه،

ويما أن طلب الموافقة على إبرام الاتفاق المذكور يتطلب استصدار قانون عملا بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

ذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ١١٨ الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا حول التعاون في المجال العسكري

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أعطيت الموافقة على إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا حول التعاون في المجال العسكري، الموقع في بوخارست بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ آذار ٢٠١٩ الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

9

حكومة رومانيا

حول

التعاون في المجال العسكري

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين» إذ تؤكدان التزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من أدولتين،

وعملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، وسعياً لتعزيز الثقة والأمن كما وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

الـمادة ١ الهدف

 يهدف هذا الاتفاق إلى إرساء الإطار القانوني اللازم لتعاون الطرفين في المجال العسكري.

 يكون وزيرا الدفاع لدى الطرفين مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢ مجالات التعاون

١. يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

أ. القوانين، الأنظمة الداخلية والدولية الخاصة بالدفاع
 الوطني ومختلف مصالح القوات المسلحة؛

ب. إدارة الموارد المالية، تخطيط موازنة الدفاع وتنفيذها؛

ج. إدارة الموارد البشرية والمالية؛

د. تنظيم القيادات على الصعيدين العملاني والـميداني ووظائف الأركان؛

 هـ. الهيكل التنظيمي للوحدات المتعددة الجنسيات وتدريبها؛

 و. هيكلية وعمل أنظمة الاتصالات في مختلف مصالح القوات المسلحة؛

ز. البنى التحتية العسكرية؛

ح. الأنشطة الطبية؛

ط. التدريب والتعليم الخاص بالعديد العسكري والمدنى؛

ي. تنظيم وتنفيذ مهمات لوجستية لأجهزة القوات المسلحة؛

ك. التاريخ العسكري؛

ل. الجغرافيا والطبوغرافيا العسكرية؛

م. النشاطات الثقافية والرياضية؛

ن. الوقاية من الكوارث وعمليات الإغاثة؛

س. التخطيط الدفاعي.

 يحتفظ الطرفان بحق التعاون في مجالات أخرى غير المذكورة في البند ١ من هذه المادة والتي تكون من صلاحياتهما.

٣. يعمل الطرفان على تحضير اتفاقيات متممة على مستوى الدوائر والفروع في مختلف المجالات العسكرية عند الضرورة والعمل على إقرارها وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الإجراء.

الـمادة ٣ أشكال التعاون

١. يتم التعاون على الشكل التالى:

 أ. مشاورات واجتماعات عمل على مستويات القيادة والرقابة كافة؛

ب. زيارات متبادلة؛

ج. دراسات ومشاركة في دروس في المؤسسات التعليمية العسكرية؛

د. مؤتمرات وندوات؛

هـ. تبادل الأركان وممثليهم من الوحدات العسكرية والأجهزة المختلفة للقوات المسلحة لأغراض تخطيط التمارين المشتركة؛

و. تمارين عسكرية مشتركة؛

ز. تدريب متبادل للوحدات؛

ح. لقاءات بين مجموعات الأركان من الوحدات العسكرية في مختلف مصالح القوات المسلحة ووفود المؤسسات التعليمية العسكرية؛

ط. تبادل الضباط بين المؤسسات التعليمية العسكرية؛

ي. التوثيق المتبادل.

 يمكن للطرفين أن يتفقا على أي أشكال أخرى للتعاون.

الـمادة ٤ الزيارات

في الفترات العادية، ينظم الطرفان زيارات لممثليهما على مستوى وزارتي الدفاع والأركان والقيادات والأقسام والفروع في مجالات متخصصة كما على مستويات أخرى من القيادة أو على مستوى المديريات وذلك بهدف تعزيز التفاهم والثقة.

السمادة ٥

اللجنة العسكرية المشتركة

ا. تنشأ لجنة عسكرية مشتركة لبنانية رومانية بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجال العسكري.

 يعين رئيسا اللجنة العسكرية المشتركة اللبنانية الرومانية من قبل وزيري دفاع الطرفين، كذلك الأعضاء ممثلو وزارتي الدفاع والملحقون العسكريون الذين يعينون لمواضيع محددة.

٣ . تعقد اللجنة العسكرية المشتركة اللبنانية الرومانية دورتها سنوياً بالتناوب في رومانيا وفي لبنان.

 يمكن إدراج أي موضوع يعزز التعاون الثنائي على جدول أعمال اللجنة العسكرية المشتركة اللبنانية الرومانية بموافقة الرئيسين المسبقة.

 تراجع اللجنة العسكرية المشتركة اللبنانية الرومانية نشاطات التعاون للعام المنصرم وتعد خطط للتعاون الثنائي للعام المقبل.

 آ. تتضمن خطة التعاون الثنائي النشاطات المتفق عليها ومواضيعها وصيغها ومعطياتها ومكان تنفيذها

والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذها، يوقع خطة التعاون الثنائي رئيسا اللجنة العسكرية المشتركة اللبنانية الرومانية المخولان حسب الأصول.

 ٧. يتم تحويل المراسلات كافة المتعلقة بالتعاون
 في إطار هذا الاتفاق بين نقاط الاتصال عبر السفارات/ملحقي الدفاع.

المادة ٦

الأحكام العامة للتمارين المشتركة

1. ينظم الطرفان ويديران تمارين وتدريبات مشتركة، وفقاً لتشريعهما الداخلي، بمشاركة جهاز أو عدة أجهزة أو وحدات عسكرية من فروع مختلفة. تتضمن خطط العمليات والتدريب السنوية لوزارتي الدفاع للطرفين هذه التمارين وتحدد الأحكام الخاصة بالتمارين المشتركة بشكل ترتيبات تنفيذية تعقد على مستوى الأركان العامة.

٢ . خلال التمارين العسكرية، يؤمن الطرف المضيف الأفراد الطرف المرسل من العسكريين والمدنيين، الإقامة والغذاء عينها التي يؤمنها الأفراده.

المادة ٧

واجبات الطرفين بشأن التمارين المشتركة

 خلال تخطيط وتنفيذ التمارين العسكرية، يؤمن الطرف المضيف مجاناً ما يلي:

أ. التدريبات العسكرية حقول الرماية، مركز تدريب
 مع التجهيز المناسب ونظام اتصال داخلي بما يتلاءم
 ومتطلبات التمرين؛

 ب. الإقامة والوجبات في المؤسسات العسكرية للعديد المدنى والعسكري للطرف المرسل؛

٢. يتحمل الطرف المرسل النفقات التالية:

 أ. نقل العديد المشارك والمعدات التقنية إلى ومن مكان التمرين بما فيها رسوم ما تستعمله الوحدات من الطرق السريعة والجسور والأنفاق في أراضي الطرف المضيف؟

ب. إقامة العديد العسكري والمدني المشارك في التمرين في حال لم يستفيدوا من الإقامة الممنوحة في المؤسسات العسكرية (الثكنات)؛

ج. البدل اليومي لتغطية وسائل العيش الأساسية
 للعديد المدني والعسكري المشارك في التمارين
 والتابع للطرف المرسل؛

د. استعمال الهاتف المدني وخطوط الفاكس وأجهزة المعلوماتية، عند استعمالها خارج متطلبات التمرين؛

 هـ. تصليح وصيانة الآليات العسكرية والمعدات والأسلحة الخاصة به؛

و. الاجتماعات المنظمة للعلاقات العامة مع احترام التشريع الخاص لدى الطرف المضيف؛

ز. المترجمون المستخدمون من قبل الطرف المرسل لاحتياجاته؛

ح. الوقود والزيوت.

 ٣. تنظم إيصالات الوقود والزيت التي يوفرها الطرف المضيف لقوات الطرف المرسل المسلحة بالتعريفات عينها المعتمدة لقوات الطرف المضيف المسلحة.

الـمادة ٨ نقل ومعاملة الـمواد الخطرة خلال التمارين العسكرية الـمشتركة

خلال التمارين العسكرية المشتركة، ننقل المواد الخطرة (مثل الذخيرة) وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة كما يتم تخزينها وحراستها وحمايتها وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المضيف المرعية الإجراء.

الـمادة ٩ مرافق الاتصالات

تستعمل مرافق الاتصالات العامة في إقليم الطرف المضيف وفقاً لأحكام قانونه الداخلي. وتؤخذ هذه الأحكام بالإعتبار عند تحديد طرق وشروط التسديد والإيصالات وتسديدها.

المادة ۱۰ حماية البيئة خلال التمارين المشتركة

1. يعترف الطرفان بأهمية حماية البيئة خلال التمارين المشتركة ويتخذان التدابير الملائمة لتأمين هذه الحماية. على قوات الطرف المرسل المسلحة التقيد بأحكام الطرف المضيف الخاصة بحماية البيئة.

على الطرف الذي ألحق ضرراً بالبيئة، إذا تبين أن ذلك حصل عمداً أو بسبب الإهمال الفاضح أن

يتحمل، بعد تخمينه، جميع التكاليف للإعادة إلى الوضع السابق، وفقاً لأحكام القانون الدولي وأنظمة الطرف المضيف الطرف المضيف كلفة الإعادة إلى الوضع السابق بعد مشاورات تمهيدية مع ممثلي الطرف المرسل.

٣. يجب على قوات الطرفين المسلحة خلال التمارين المشتركة وأنشطتهما البرية والجوية والبحرية، استعمال المحروقات والزيوت وما يضاف إليها التي تسبب أقل تلوث. وفي حال خطر تلوث الهواء، تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من الغازات المنبعثة.

 على القوات المسلحة لدى الطرفين أن تُحد، خلال التمارين المشتركة، من نسبة الضجيج إلى أننى مستوى وأن تأخذ مصالح السكان المتأثرين بالاعتبار.

٥٠ تتم معالجة النفايات والقمامة وإزالتها وفقاً للأحكام القانونية السارية المفعول في أراضي الطرف المضيف. تنقل الذخيرة ووسائل القتال الأخرى من أراضي الطرف المضيف بإذن من سلطاته المختصة ويتم تدميرها حسب الطرق والأصول التي تحددها.

 ٦. يمكن أن تكون الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة موضوع ترتيبات محددة أخرى.

الـمادة ١١ القضايا الـمالية.

 يستند تمويل التعاون على مبدأ التعامل بالمثل.
 يتحمل الطرف المضيف نفقات الغذاء والإقامة والعلاجات الطبية الطارئة ومنها تلك المتعلقة بطب الأسنان والنقل الداخلي في أراضيه.

 ٣. يدفع الطرف المرسل الرواتب ويغطي نفقات السفر الدولي وغيرها من التكاليف التي لم يتم ذكرها أعلاه.

 فيما يخص بعض الأنشطة المحددة، يمكن وضع شروط أخرى لتغطية النفقات بموجب تدابير تطبيقية لاحقة أو في مخطط التعاون الثنائي.

الـمادة ١٢ القضايا القانونية

 ١ . يحق لسلطات البلد المضيف ممارسة صلاحيتها القضائية على الوفد الزائر، لجهة أي

جرم يرتكبونه على أراضيه، وتعاقب عليه القوانين الوطنية.

 غير أن سلطات البلد المرسل، تملك الحق بممارسة صلاحياتها القضائية بالافضلية على عناصر جيشها، في حال:

أ. حصول مخالفات تمس بأمن أو ممتلكات البلد المرسل.

ب. حصول مخالفات ناجمة عن أي عمل، أو تقصير مقصود أو عن إهمال أثناء تأدية المهمة وما يتعلق بها.

٣- يجوز لسلطات البلد المرسل التخلي عن الحق
 في تطبيق قوانينها بالأولوية، بعد إبلاغ نيتها إلى
 سلطات البلد المضيف، وقبول هذه الأخيرة.

 تتم تسوية التعويضات المدنية عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالممتلكات والتي يتكبدها الطرف المضيف من جراء عمل أو تقصير مقصود أو إهمال أفراد الطرف المرسل بالتشاور ما بين السلطات المختصة لدى الطرفين.

المادة ١٣ حماية المعلومات العسكرية المصنفة المتبادلة

 ا. يتخذ الطرفان التدابير المناسبة لحماية المعلومات العسكرية المصنفة التي تم إنتاجها وتبادلها خلال تطبيق هذا الاتفاق إلى أن تتم حماية المعلومات المصنفة بموجب اتفاق منفصل بين حكومتي الجمهورية اللبنانية ورومانيا.

٧. إن أية مادة أو معلومات مصنفة تم إنتاجها أو تبادلها بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق لا يمكن نشرها أو الكشف عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لحكومات أو سلطات أو شركات أو أفراد من بلد آخر أو لأي طرف آخر لا علاقة له بالاتفاق هذا والمشار إليهم بـ «طرف ثالث» من دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه.

٣. يؤمن كل طرف للمعلومات العسكرية المصنفة التي يتلقاها من الطرف الآخر الحماية عينها التي يؤمنها لمعلوماته العسكرية المصنفة ذات مستوى مماثل.

تصنف المعلومات والوثائق والمواد حسب مستويات التصنيف التالية:

للطرف الروماني	للطرف اللبنان	المتزادف بالإنكليزية
strict secret de	سري للغاية	Top secret
importanta deosebita		
Strict secret	سري	Secret
Secret	خاص	Confidential
Secret de	محظور	Restricted

 ينحصر الوصول إلى المعلومات العسكرية المصنفة على الأشخاص المعينين لتنفيذ هذا الاتفاق، الذين تم الترخيص لهم وفقاً للتشريع الوطني بشأن حماية المعلومات المصنفة على المستوى المناسب لمستوى التصنيف الأمنى المرغوب.

٥. تنقل المواد والمعلومات العسكرية المصنفة فقط عبر القنوات الرسمية بين سلطات الطرفين المختصة.
٢. في حال حصول حدث أمني نتج عن فقدان معلومات عسكرية مصنفة تم الحصول عليها من الطرف المرسل أو تعرضها المسرب أو إمكانية تعرضها للتسرب، يتخذ الطرف المستقبل كل التدابير اللازمة الأزالة الأضرار ويعلم الطرف المرسل فوراً. يجري الطرف المستقبل تحقيقاً فورياً بالتعاون مع الطرف المرسل، عند الضرورة، وفقاً للتشريع الوطني المتعلق بحماية المعلومات المصنفة.

 لتزم الطرفان بحقوق الملكية الفكرية وفقاً للاتفاقات الدولية التي هما طرفان فيها.

المادة ۱۶ واجبات الطرفين الناتجة عن اتفاقيات دولية لخرى

لا يؤثر هذا الاتفاق على واجبات الطرفين الناتجة عن اتفاقيات دولية أخرى كما لا تؤثر أهدافه على مصالح الدول الأخرى وأمنها وسيادة أراضيها.

الـمادة ١٥ حل النزاعات

إن أي نزاع ينتج عن تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق يتم حله عبر القنوات الدبلوماسية ولا يطرح للحل على أي طرف الد.

الـمادة ١٦ احكام ختامية

 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار خطي يعلم به أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن استكمال الإجراءات القانونية الداخلية

اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ.

٧. يعقد هذا الاتفاق لمدة خمس (٥) سنوات ويمدد تلقائياً لمدد خمس سنوات أخرى ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً، عبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهائه، يسري هذا الإنهاء بعد سنة أشهر من تسلم هذا الإشعار. في حال الإنهاء، تبقى أحكام الاتفاق ذات الصلة سارية المفعول إلى أن يتم إنجاز النشاطات السارية أو أن تحل جميع القضايا الناتجة عن النشاطات التي نفذت في إطار هذا الاتفاق.

 ". يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت خطياً برضا الطرفين المتبادل.

تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه لمادة.

تم التوقيع في بوخارست بتاريخ ٢٧ ت٢ ٢٠١٧ على نسختين أصليتين، كل منهما باللغات العربية والرومانية والإنكليزية، ولكافة النصوص الحجية نفسها، وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة رومانيا وزير الدفاع الوطني ميهاي فيورل فيفور

> عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الدفاع الوطني يعقوب الصراف

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF LEBANON
AND

THE GOVERNMENT OF ROMANIA
CONCERNING
THE CO-OPERATION IN THE
MILITARY FIELD

The Government of the Republic of Lebanon and the Government of Romania,

hereinafter referred to as the "Parties", Confirming their dedication to the purposes and principles of the Charter of the United Nations and,

Following the principle of mutual respect for the sovereignty of both states,

And the principle of equality and reciprocity,

Striving to strengthen confidence and security, as well as develop the good relations existing between them,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1 PURPOSE

1. The purpose of this Agreement is to establish the legal framework necessary for the cooperation between the Parties, in the military field.

2. The Ministries of Defence of the Parties are responsible for the implementation of the provisions of this Agreement.

ARTICLE 2 FIELDS OF CO-OPERATION

- 1. The Parties will co-operate in the following fields:
 - a) legislation, national and international regulations concerning the national defence and different services of the armed forces;
 - b) management of the budget resources, planning and the implementation of the defence budget;
 - c) management of the human and financial resources;
 - d) organization of commands at operational and territorial level and functioning of the staffs;
 - e) organizational structure of multinational units and their training;
 - f) the structure and operation of telecommunication systems within the different services of the armed forces;
 - g) military infrastructures;
 - h) medical activities;
 - i) training and education of the military and civilian personnel;
 - j) organization and logistic tasks of the different services of the armed forces;
 - k) military history;
 - l) military geography and topography;
 - m) cultural and sport activities;
 - n) disaster prevention and relief operations;
 - o) defence planning.
- 2. The Parties reserve the right to co-operate in other areas than those listed in paragraph (1) of this Article and falling within their competence.
- 3. The Parties agree to conclude subsequent agreements at the departmental level in any military fields if necessary, and to seek approval of these agreements in accordance with the respective national laws.

ARTICLE 3 FORMS OF CO-OPERATION

- 1. The co-operation is realized in the following forms:
 - a) consultations and working meetings at all levels of command and control;
 - b) mutual visits;
 - c) studies as well as participations in courses in the military educational institutions;
 - d) conferences and seminars;
 - e) exchange of the staffs and their representatives from the military units and the different services of the armed forces, for the purpose of planning of the common exercises;
 - f) joint military exercises;
 - g) mutual training of the units;
 - h) meetings between the groups of the staffs from military units of the different services of the armed forces and the delegations of the military educational institutions;
 - i) exchange of officers between the military educational institutions;
 - j) exchange of documentation;
- 2. The Parties may agree on other forms of co-operation.

ARTICLE 4 VISITS

In regular periods, the Parties organize mutual visits of their representatives at the level of the ministries of defence, defence staff, commands, service staffs, branches, specialized area as well as at other levels of command or at the level of directorates for the purpose of strengthening the understanding and trust.

ARTICLE 5 MILITARY JOINT COMMITTEE

- A Romanian-Lebanese Military Joint Committee will be established for the purpose
 of organizing and co-ordinating the bilateral co-operation in the military field.
- The co-presidents of the Romanian-Lebanese Military Joint Committee, and the members representing the Defence Ministries, and the defence attachés assigned for certain topics, are appointed by the Defence Ministers of the Parties.
- 3. The Romanian-Lebanese Military Joint Committee holds its sessions once a year alternatively, in Romania or in Lebanon.
- 4. Any topic which promotes the bilateral co-operation can be included on the agenda of the Romanian-Lebanese Military Joint Committee session, after the prior approval of the two co-presidents.
- 5. The Romanian-Lebanese Military Joint Committee reviews the last year activities of co-operation and sets forth the Bilateral Co-operation Plans for the next year.
- 6. The Bilateral Co-operation Plan includes the activities agreed upon, their topics, ways and dates, the location as well as the institutions responsible for their

- accomplishment; the duly authorized co-presidents of the Romanian-Lebanese Military Joint Committee, sign the Bilateral Co-operation Plan.
- 7. All correspondences pertinent to cooperation within the context of this Agreement will be transmitted between the points of contact through the Embassies/Defence Attaches.

ARTICLE 6 GENERAL PROVISIONS ON THE COMMON EXERCISES

- 1. The Parties, in accordance with their national legislation, organize and conduct joint exercises and training with the participation of one or more services or military units of different branches. These exercises are included in the annual operational training plans of the Defence Ministries of the Parties. The specific provisions concerning the joint exercises shall be defined in the form of implementation arrangement concluded at the level of the General Staffs.
- During military exercises, the receiving Party provides the same board and lodging
 opportunities for the military and civilian personnel of the sending Party, as
 provided for the similar personnel of the receiving Party.

ARTICLE 7 PARTIES' OBLIGATIONS REGARDING COMMON EXERCISES

- 1. During the planning and carrying out of the military exercises, the receiving Party provides the following, free of charge:
 - a) Military training fire ranges, training centre with appropriate equipment, internal telecommunication systems, all of them meeting the requirements of the exercise;
 - b) Accommodation and meals in the military institutions for the military and civilian personnel of the sending Party.
- 2. The sending Party covers the expenses for:
 - a) means of transportation for the movement of the personnel of the sending Party and its material-technical equipment to/back from the place of the exercise, including the fees for the highways, bridges and tunnels used by its units, from the territory of the state of the receiving Party.
 - b) accommodation of the military and civilian personnel participating in the exercise, if they do not make use of the offered accommodation in the military institutions (barracks);
 - c) per diem to cover the basic means of subsistence for the sending Party's military and civilian personnel participating in the exercise;
 - d) use of civil telephone, fax lines and information equipment, when they are used outside the requirements of the exercise;
 - e) repair and maintenance of their own military vehicles, equipment and weapons;
 - f) organised public relations meetings, observing the specific legislation of the state of the receiving Party;
 - g) interpreters employed by the personnel of the sending Party for its own needs;
 - h) fuel and lubricant.

3. The invoices of the fuel and lubricants with which are provided the sending Party's forces by the receiving Party, are issued according to the same tariffs as for its own armed forces.

ARTICLE 8 TRANSPORTATION AND HANDLING OF DANGEROUS GOODS DURING THE COMMON MILITARY EXERCISES

During common military exercises, the dangerous goods as ammunition shall be transported according to the relevant provisions of international law and such goods shall be stored, guarded and protected in compliance with the laws and regulations of the receiving Party.

ARTICLE 9 TELECOMMUNICATIONS FACILITIES

The public telecommunications facilities shall be used in the territory of the state of the receiving Party in accordance with its internal legal provisions. These regulations should be taken into consideration in case of defining the way and conditions of reimbursement as well as the invoices and their payment.

ARTICLE 10 ENVIRONMENTAL PROTECTIONS DURING THE COMMON EXERCISES

- 1. The Parties acknowledge the importance of environmental protection during the common exercises and they take necessary measures for this purpose; the armed forces of the sending Party are obliged to follow the environmental protection provisions of the receiving Party.
- 2. The Party which caused the environmental damage, if it appears that it was done on purpose or due to gross negligence, is obliged, after its evaluation, to bear the total costs of the restoration in accordance with the international provisions and national regulations of the receiving Party. The total cost of restoration is defined after a preliminary discussion with the representatives of the sending Party by the authorities of the receiving Party.
- 3. During the common exercises, the armed forces of the Parties are obliged to use during their land, air and naval activities such fuel, lubricants and additive which cause the least pollution. In case of any danger of air pollution, every necessary measure will be taken in order to limit the release of the exhaust gases.
- 4. During the common exercises, the armed forces of the Parties are obliged to limit the noise level to the minimum possible and to take the interests of the affected population into account.
- 5. The waste materials and litter shall be processed and eliminated in accordance with the legal provisions in force in the territory of the state of the receiving Party. The ammunition or other combat means shall be transported from the territory of the state of the receiving Party with the permission of its competent authorities and they

- shall be destroyed using the methods and procedures determined by these authorities.
- 6. Paragraphs (3) and (4) of this Article may be the object of other specific arrangements.

ARTICLE 11 FINANCIAL ISSUES

- 1. The financing of the co-operation is based on the principle of reciprocity.
- 2. The receiving Party covers the costs of meals, accommodation, emergency medical and dental care and internal transport in its territory.
- 3. The sending Party pays the salaries (wages) and covers the costs of international travelling and other costs, which are not mentioned before.
- 4. For specific activities, other modalities of covering the costs may be established in further implementation arrangements or in the Bilateral Cooperation Plan.

ARTICLE 12 LEGAL ISSUES

- 1. The authorities of the receiving Party have the right to exercise their jurisdiction over visiting personnel for any offense committed in its territory and sanctioned by its national legislation.
- 2. Nevertheless, the authorities of the sending Party have the right to exercise in priority their jurisdiction over the members of their army, in case of:
 - a. Offenses threatening the security or property of the sending Party.
 - b. Offenses resulting from any act or omission done intentionally or negligently in the performance of the engagement and in relation to it
- 3. The authorities of the sending Party may waive their right of jurisdiction in priority, after notification of their intention to the authorities of the receiving Party and approval thereof.
- 4. The civilian compensation for damage to or loss of property caused by acts or omissions done intentionally or negligently by members of the personnel of the sending Party suffered by the receiving Party shall be settled by consultations between the competent authorities of the Parties.

ARTICLE 13 PROTECTION OF EXCHANGED CLASSIFIED MILITARY INFORMATION

1. Both Parties shall undertake appropriate measures to protect the military classified information generated and exchanged in the course of application of this

Agreement, until the protection of classified information shall be settled in a separate Agreement between the governments of the Republic of Lebanon and Romania.

2. Any classified material or information generated or exchanged between the Parties in the framework of the present Agreement shall not be released or disclosed, directly or indirectly, to governments, authorities, companies or persons of other countries or to any other party not related to this agreement hereinafter referred to collectively as "third parties", without previous written approval of the Party which generated the information.

3. Each Party will afford to classified military information received from the sending Party at least the same protection as it is provided to its own classified military information of equivalent level. All classified information, documents and materials

will receive the following classification levels:

VIII 10001 VO IIIO 10110 WING CIUSSI (1011011 10 VOIS.			
For the Romanian Party	For the Lebanese Party	English language equivalences	
Strict secret de importanta deosebita	سرّي الغالية	To <u>p</u> secret	
Strict secret	سري	Secret	
Secret	خاص	Confidential •	
Secret de serviciu	محظور	Restricted	

- 4. Access to the classified military information will be limited to those persons appointed to implement this Agreement, cleared in accordance with the national legislation on protection of the classified information, to the appropriate security classification level aimed for.
- 5. Military classified information and material will be transmitted only through official channels between the responsible authorities of the Parties.
- 6. In case of a security incident resulting in loss, leakage or possible leakage of the military classified information received from the sending Party, the receiving Party shall take all necessary measures to remove damages and shall inform immediately the sending Party. An immediate investigation will be carried out by the receiving Party with the assistance of the sending Party, if required, in accordance with the national legislation concerning the protection of classified information.
- 7. The Parties shall comply with intellectual property rights according to international agreements in which both parties are members.

ARTICLE 14 OBLIGATIONS OF THE PARTIES RESULTING FROM OTHER INTERNATIONAL AGREEMENTS

This Agreement does not affect the obligations of the Parties resulting from other international agreements, and its purpose does not affect the interests, security and territorial integrity of other states.

ARTICLE 15 SETTLEMENT OF DISPUTES

Any disputes arising from the interpretation and implementation of the provisions of this Agreement will be settled via diplomatic channels and shall not be submitted to any third Party for settlement.

· ARTICLE 16 FINAL PROVISIONS

- 8. This Agreement shall enter into force on the date of the last written notification by which the Parties notify each other through diplomatic channels that they have accomplished the internal legal procedures necessary for its entering into force.
- 9. This Agreement is concluded for a period of five years and it will be automatically extended for consecutive periods, each of five years unless one of the Parties notifies in writing, through diplomatic channels, the other Party about its intention to denounce it. The denunciation shall take effect six months after the receipt of such a notification.
 - In case of denunciation, the relevant provisions of this Agreement will remain in force until all ongoing activities are terminated or all issues arising from the activities carried out under this Agreement are settled.
- 10. This Agreement may be amended at any time, in writing, with the mutual consent of the Parties. The amendments shall enter into force in accordance with paragraph (1) of this Article.

Signed in Buch on 27/7, in two originals, each one in Arabic, Romanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of differences of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF LEBANON.

FOR THE GOVERNMENT OF ROMANIA

MINISTER OF NATIONAL DEFENSE YAOOUB SARRAF MINISTER OF NATIONAL DEFENSE MIHAI-VIOREL FIFOR

Printed by

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري بين لبنان ورومانيا،

ورغبة من البلدين بتعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما، وتطوير العلاقات الجيدة القائمة ببنهما والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون كهذه،

وانطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وقعت اتفاقية حول التعاون في المجال العسكري بين البلدين، في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، لمدة خمس سنوات وتُمدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، علماً بأنه يحق لكل طرف، في أي وقت، أن يُنهي الاتفاقية بموجب تبليغ خطي إلى الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري هذا الإنهاء بعد سنة أشهر من تسلم هذا الإشعار.

وعليه، ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية إبرام هذه الاتفاقية.

وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تقضي باستصدار قانون يجيز للحكومة إبرام اتفاقية حول التعاون في المجال العسكري بين لبنان ورومانيا.

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم 9 1 1 الـموافقة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كيغالي ـ روندا الـمتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الاوزون من الـمواد الـمستنفدة لها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كيغالي _ روندا المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفدة لها (الخفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الهيدروفلوروكريون) الموضوعة في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف لبروتوكول مونتريال المنعقد في كيغالي _ روندا ما بين ٨ و٤ ١/١٠١٦/١٠١١ الموقق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٩ آذار ٢٠١٩ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري